


Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 93 من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا أورافا (فنلندا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وإحالاته إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية وبالاضطلاع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وتخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتت اللجنة، بناءً على ورقة الاجتماع المعروضة عليها⁽¹⁾، في مسألة التشكيل النهائي فيما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(1) A/C.1/76/CRP.2، وهي متاحة على الرابط: www.un.org/ar/ga/first/76/documentation76.shtml.



3 - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة، في الفترة من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين، وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر والفترة من 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾.

4 - وكان معروضا على اللجنة لأغراض نظرها في هذا البند تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (A/76/29).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.22

5 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار معنونا "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" (A/C.1/76/L.22).

6 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/76/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 46 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام الوارد في قرارها 2832 (د-26) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1971، وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 47/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 16/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 29/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 48/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 14/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 23/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 22/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 24/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 22/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 21/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 25/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإن تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من 2 إلى 13 تموز/يوليه 1979⁽¹⁾،

وإن تشير كذلك إلى الفقرة 102 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003⁽²⁾، التي أشير فيها إلى عدة أمور منها أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سيواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإن تشدد على ضرورة تشجيع إرساء نهج تقوم على توافق الآراء تقضي إلى مواصلة هذه المساعي،

وإن تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإنشاء منطقة سلام،

واقتراناً منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر مهم ومن شأنها أن تساعد في تقديم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإن ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم 45 والتصويب (A/34/45/Corr.1 و A/34/45).

(2) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي⁽³⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛
- 2 - **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛
- 3 - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛
- 5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 29 (A/76/29).